




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/10
5 November 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة (كارتاخينا)

بشأن السلامة الأحيائية

الاجتماع الأول

كوالالمبور ، ٢٣ - ٢٧ شباط /فبراير ٢٠٠٤

البند ٦-٧ من جدول الأعمال المؤقت *

الرصد وإعداد التقارير بموجب البروتوكول (المادة ٣٣) : شكل التقارير وتوقيت إرسالها

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١- تضمنت خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية ، التي اعتمدها الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، تضمنت البند بعنوان : " الرصد وإعداد التقارير (المادة ٣٣) " . وكان مقرراً أن تنتظر اللجنة الحكومية الدولية في هذا البند في اجتماعها الثاني . ولدى اعتماده لخطة العمل (المقرر ١/ ٢٧ ، المرفق) ، قرر مؤتمر الأطراف أن المسألة التي ستعرض للبحث تحت هذا البند هي: " شكل التقارير وتوقيت إرسالها " .

٢- أعد الأمين التنفيذي مشروع شكل لإعداد التقارير بموجب أحكام البروتوكول، لتتضمن فيه اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني (UNEP/CBD/ICCP/2/4، المرفق) . واستند إعداد الشكل جزئياً على الخبرة المكتسبة في مجال إعداد التقارير الوطنية للاتفاقية بموجب المادة ٢٦ (المقرر ١٩/٥ لمؤتمر الأطراف) . وقد أشار تحليل التقارير الوطنية الثانية بموجب الاتفاقية إلى أن البلدان قدمت التقارير باستخدام الشكل الموصى به ، وأن الطابع المزدوج للشكل - إذ يطرح أسئلة عن التنفيذ الوطني لكل التزام بموجب الاتفاقية ، يليها إعطاء

الفرصة للأطراف لتقديم رد تفصيلي يشرح سياق الردود السابقة ، أو تحديد جوانب النجاح والقيود - هذا الشكل نجح في الوفاء بغرضه المزدوج المتمثل في تقييم حالة تنفيذ الاتفاقية والسماح لكل طرف بأن يقدم معلومات تفصيلية عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية وعن مدى فاعلية هذه التدابير .

٣- لدى النظر في هذا البند ، أيدت اللجنة الحكومية الدولية النموذج العام المقترح في الملحق بمذكرة الأمين التنفيذي، ودعت الحكومات إلى تقديم تعليقات مكتوبة على الشكل المقترح إلى الأمين التنفيذي قبل ١٥ يناير ٢٠٠٢، بغية تطوير هذا الشكل بدرجة أكبر (التوصية ٢/٢) .

٤- وقبل الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية ، تلقى الأمين التنفيذي تعليقات من أستراليا ، كندا ، الاتحاد الأوروبي ، سلوفينيا ، سويسرا وفيتنام .

٥- نظرت اللجنة الحكومية الدولية مرة أخرى في هذا البند في اجتماعها الثالث على أساس مذكرة أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/3/8)، وحثت الحكومات التي لم تكن قد قدمت تعليقات عملاً بالتوصية ٢/٢ الصادرة عن اللجنة على أن تستعرض شكل إعداد التقارير وأن تقدم أي تعليقات عليه في موعد أقصاه خمسة أشهر قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي يعقد كاجتماع للأطراف في الاتفاقية .

٦- بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٣ ، كانت الحكومات والمنظمات التالية أسماؤها قدمت تعليقات على الشكل المقترح : أستراليا، باراغواي، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية ، الصندوق العالمي للحياة الأبدية .

ثانياً- موجز التعليقات على مشروع شكل إعداد التقارير

٧- جرى تجميع التعليقات المقدمة عملاً بتوصيات اللجنة الحكومية الدولية ، في اجتماعها الثاني والثالث ، في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/COP-MOP/1/INF/9).

٨- بصفة عامة ، شعرت الحكومات التي قامت بالرد أن مشروع شكل إعداد التقارير يمثل نقطة بداية طيبة وأنه يمكن تحسينها بصورة أكبر مستقبلاً . ويجب ملاحظة أن شكل إعداد التقارير بموجب الاتفاقية تغير كثيراً بمرور الوقت ، وكان ذلك راجعاً في جزء منه للحاجة إلى الإبلاغ عن تنفيذ المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف . وبالمثل ، فمن المتوقع أن يتغير شكل إعداد التقارير بموجب البروتوكول أيضاً مع مرور الوقت استجابة للحاجة إلى الإبلاغ عن مقررات مؤتمر الأطراف الذي يعقد كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

٩- بالإضافة إلى تعليقات محددة على أسئلة منفردة ، فيما يلي التعليقات الجوهرية الرئيسية التي وردت من الحكومات :

(أ) الشكل المقترح مطول ويمكن أن يشكل عبئاً مفرطاً على الأطراف ؛

(ب) ربما كان بالإمكان حذف بعض الأسئلة التي تكرر جزئياً أسئلة أخرى ؛

(ج) ربما كان من المناسب حذف بعض الأسئلة التي ليست لها صلة مباشرة بإعداد التقارير

بمقتضى المادة ٣٣.

(د) بعض الأسئلة تقدم تفسيراً ضمنياً حول كيفية قيام الحكومات بإختيار تنفيذ أحكام معينة من أحكام البروتوكول ، ويجب أن تخذف هذه الأسئلة ؛

(هـ) يجب تنظيم الشكل بوضوح أكبر وفقاً لمواد البروتوكول ؛

(و) يجب تعديل صياغة بعض الأسئلة لكي تعكس بصورة أدق الصياغة المستعملة في البروتوكول.

ثالثاً - اعتبارات أخرى لتفتيح شكل إعداد التقارير

١٠- بالإضافة إلى التعليقات المتلقاة من الحكومة على مشروع شكل إعداد التقارير ، فمن الممكن والملائم أيضاً إقامة الاعتبار للتطور المستمر لعملية إعداد التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية . وبوجه خاص ، فقد أخذت في الحسبان الدروس المستفادة في عملية التبليغ بموجب الاتفاقية من المقرر ٢٥/٦ الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن التقارير الوطنية ، وتوصيات الاجتماع بين الدورات المفتوح العضوية بشأن برنامج العمل متعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام ٢٠١٠ بالنسبة للتقارير الوطنية (UNEP/CBD/COP/7/5، المرفق ، التوصية ٢)، ومذكرة الأمين التنفيذي عن تطوير الشكل للتقارير الوطنية الثالثة المعدة للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف (UNEP/CBD/COP/7/17/Add.2).

١١- من هذه الوثائق ، هناك بعض التوصيات الرئيسية لعملية إعداد التقارير بموجب الاتفاقية ، تلك التوصيات التي تنطبق عموماً على إعداد التقارير بموجب البروتوكول أيضاً ، مثل ما يلي :

(أ) يجب قدر الإمكان ، استخدام وسائل أخرى بخلاف التقارير الوطنية لجمع المعلومات المطلوبة. وفي حالة مشروع الشكل السابق لإعداد التقارير بموجب البروتوكول ، كان هناك عدد كبير من الأسئلة التي استفسرت عما إذا كانت المعلومات قدمت إلى آلية تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية. وقد تم تجميع هذه الأسئلة لأن الأمانة أصبح لديها هذه المعلومات بالفعل ؛

(ب) يجب إضافة أسئلة تسمح بوصف الخبرات في مجال التنفيذ ، بما في ذلك وصف أي عراقيل أو عوائق اعترضت هذه العملية ؛

(ج) يجب صياغة الأسئلة بصورة مباشرة لتقليل التعقيد والإبهام ؛

(د) يجب أن يطلب إلى الأطراف التبليغ عن الموارد المالية التي اتاحت أو تم تلقيها لغرض التنفيذ.

١٢- نرحب شكل إعداد التقارير في ضوء التعليقات التي وردت من الحكومات والإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف والمتعلقة بالتبليغ بموجب الاتفاقية ، ويرد هذا الإرشاد في المرفق بمشروع المقرر أدناه.

٦- مشروع مقرر

١٣- في ضوء ما تقدم ، ربما رغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أن ينظر في اعتماد القرار الآتي :

أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

١- يأخذ علماً بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن الرصد وإرسال التقارير (UNEP/CBD/COP-) (MOP/1/10) ؛

٢- يعترف بالحاجة إلى وجود اشكال واضحة ومبسطة لإعداد التقارير بحيث :

(أ) تأخذ في الاعتبار القيود على القدرة التقنية والتكنولوجية والمالية في البلدان النامية ، وخصوصاً الدول الأقل تقدماً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها ، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية ، بالإضافة إلى البلدان التي تعتبر مراكز منشأ ومراكز تنوع بيولوجي ؛

(ب) تتجنب الازدواج مع الاشكال الأخرى بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

(ج) تساند تحليل الاحصاءات وتجميعها ؛

(د) تشجع الأطراف على تقديم معلومات تفصيلية على المستويات الوطنية وكذلك المستويات الإقليمية ، عندما تكون هذه المعلومات مفيدة لأطراف أخرى .

٣- يطلب إلى الأطراف استعمال شكل إرسال التقارير المرفق بهذا المقرر ؛

٤- يوصي بأن تعد الأطراف تقاريرها من خلال عملية استشارية يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة ، حسبما هو ملائم .

٥- يطلب إلى الأطراف أن تقدم تقاريرها :

(أ) على وتيرة عامة مدتها أربع سنوات ، على أن تقدم في فترة السنوات الأربع الأولى تقريراً مؤقتاً بعد سريان مفعول البروتوكول بسنتين .

(ب) قبل اثني عشر شهراً من اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الذي سينظر في التقرير ؛

(ج) بأحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة ؛

(د) في شكل ورقي وإلكتروني معاً؛

٦- يقرر الإبقاء على وتيرة إرسال التقارير وأشكالها قيد النظر بناء على خبرة الأطراف في إعداد تقاريرها .

مرفق

مشروع شكل للتقرير الوطني المؤقت بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للتنوع البيولوجي

محتويات

- ٦..... مبادئ توجيهية لاستعمال شكل إعداد التقارير
- ٨..... مصدر التقرير
- ٩..... التزامات تقديم المعلومات لغرفة تبادل المعلومات الأحيائية
- ١١..... المادة ٢- أحكام عامة
- ١٢..... المواد من ٧ إلى ١٠ والمادة ١٢ : إجراء الاتفاق المسبق عن علم
- ١٤..... المادة ١١- إجراء بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز...
- ١٥..... المادة ١٣- الإجراء المبسط
- ١٥..... المادة ١٤- الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف
- ١٦..... المادتان ١٥ و ١٦ - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر
- ١٧..... المادة ١٧- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير طوارئ
- ١٨..... المادة ١٨- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية
- ١٩..... المادة ١٩- السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية
- ١٩..... المادة ٢٠- تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
- ٢٠..... المادة ٢١- المعلومات السرية
- ٢١..... المادة ٢٢- بناء القدرات
- ٢٢..... المادة ٢٣- الوعي العام والمشاركة الجماهيرية
- ٢٣..... المادة ٢٤- غير الأطراف
- ٢٣..... المادة ٢٥- عمليات النقل غير المشروعة عبر الحدود
- ٢٤..... المادة ٢٦- الاعترافات الاجتماعية الاقتصادية
- ٢٥..... المادة ٢٨- الآلية المالية والموارد المالية
- ٢٦..... معلومات أخرى
- ٢٦..... تعليقات على شكل إعداد التقارير

مبادئ توجيهية لاستعمال شكل إعداد التقارير

إن الشكل التالي لإعداد التقارير عن تنفيذ بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، وهي التقارير التي تقتضيها المادة ٣٣ من البروتوكول ، هو عبارة عن سلسلة من الأسئلة المعدة على أساس عناصر البروتوكول التي تنشئ التزامات على الأطراف المتعاقدة . وسوف تساعد الإجابات على هذه الأسئلة الأطراف في بحث مدى نجاحها في تنفيذ أحكام البروتوكول ، وستساعد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على تقييم الحالة الإجمالية لتنفيذ الاتفاقية .

والمطلوب من الأطراف أن تقدم إلى الأمين التنفيذي تقريراً وطنياً مؤقتاً عن تنفيذ بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية باستخدام هذا الشكل ، وذلك في موعد أقصاه ١١ سبتمبر ٢٠٠٥ . والمقصود من شكل إعداد التقرير أن ينصب بالتحديد على التقرير الوطني المؤقت فقط ، إذ من المتوقع أن يكون شكل التقرير الوطني الأول أكثر تفصيلاً بدرجة طفيفة ، للسماح بالتبليغ بشأن المقررات التي سيكون قد اتخذها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . وبالمثل ، بالنسبة للتقارير الوطنية التالية ، فمن المتوقع أن يتطور الشكل، إذ تحذف الأسئلة التي لم تعد صالحة بعد التقرير الوطني الأول ، مع الإبقاء على الأسئلة ذات العلاقة بالتقدم الجاري في التنفيذ ، بينما تصاغ أسئلة إضافية عملاً بمقررات مستقبلية صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

إن صياغة الأسئلة متطابقة بقدر الإمكان مع صياغة مواد البروتوكول ذات الصلة بالموضوع . واستعمال المصطلحات في الأسئلة يتبع المعاني المعطاة لها بموجب المادة ٣ من البروتوكول .

ويحاول الشكل أن يقلل عبء إعداد التقرير على الأطراف إلى أقصى حد ممكن ، مع طلب المعلومات المهمة بخصوص تنفيذ أحكام البروتوكول . فالكثير من الأسئلة لا يتطلب سوى وضع علامة في مربع واحد أو أكثر^١ . وثمة أسئلة أخرى تطلب وصفاً نوعياً للخبرات والتقدم المحرز ، بما في ذلك العقبات والعوائق التي اعترضت تنفيذ أحكام معينة^٢ . وبالرغم من عدم وجود حدود موضوعية على طول النص ، وللمساعدة في دراسة وتحليل المعلومات الواردة في التقارير ، يطلب من القائمين بالإجابة مراعاة أن تكون الردود في محلها وأن تكون موجزة بقدر الإمكان .

إن المعلومات المقدمة من الأطراف لن تستعمل لتصنيف الأداء أو لمقارنة التنفيذ بين طرف وآخر . ويرحب الأمين التنفيذي بأي تعليقات على وجهة الأسئلة ، وعلى أي صعوبات في الرد على الأسئلة ، وأي توصيات أخرى عن كيفية تحسين تلك المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير . وقد خصصت مساحة لمثل هذه التعليقات في نهاية التقرير .

^١ / إذا كنتم تشعرون أنه في سبيل البيان الواضح للظروف يتعين وضع العلامة في أكثر من مربع ، فالمرجو أن تفعلوا ذلك .

وفي هذه الحالة نشجعكم على تقديم مزيد من المعلومات في المربع الوارد في نهاية مجموعة الأسئلة .

^٢ / نرجو أن تشعروا بحرية كاملة في أن ترفقوا بهذا التقرير أية معلومات إضافية حول أي سؤال من الأسئلة .

ومن الموصي به أن تقوم جميع الأطراف بإشراك أصحاب المصلحة المتصلين بالموضوع في إعداد التقرير، في سبيل اتباع نهج تشاركي وشفاف في كتابة المعلومات المطلوبة والتحقق من صحتها . وهناك مربع وارد لبيان هذه الطوائف من أصحاب المصلحة الذين أشركوا في وضع الردود .

ومطلوب من الأطراف أن تقدم نسخة أصلية موقعا عليها بطريق البريد ونسخة إلكترونية على ديسكت أو بالبريد الإلكتروني . وسوف ترسل نسخة إلكترونية من هذه الوثيقة إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية كما أن هذه الوثيقة سوف تتاح على موقع الاتفاقية وعنوانه : <http://www.biodiv.org>

المرجو إرسال التقارير المستوفاة وأية تعليقات إلى العنوان التالي :

The Executive Secretary
Secretariat of the Convention on Biological Diversity
World Trade Centre
393 St. Jacques Street West, suite 300
Montreal, Quebec
H2Y 1N9 Canada

Fax: (+1 514) 288 6588
secretariat@biodiv.org-mail:

مصدر التقرير

	إسم الطرف :
مسؤول الاتصال بالنسبة للتقرير	
	إسم ووظيفة مسؤول الاتصال :
	عنوان البريد :
	الهاتف :
	الفاكس :
	البريد الإلكتروني
تقديم التقرير	
	توقيع المسؤول عن تقديم التقرير :
	تاريخ التقديم :

المرجو تقديم معلومات موجزة عن الكيفية التي تم بها إعداد هذا التقرير ، بما في ذلك المعلومات عن فئات أصحاب المصلحة الذين تم اشراكهم بنشاط في إعداده ، وعن المواد التي استعملت كأساس لوضع التقرير :

--

التزامات تقديم المعلومات لغرفة تبادل المعلومات الأحيائية

٢- يقتضي العديد من مواد البروتوكول تقديم معلومات لغرفة تبادل المعلومات الأحيائية (أنظر القائمة أدناه). وبالنسبة لحكومتيكم ، إذا كانت هناك حالات توجد فيها المعلومات ذات الصلة ولكنها لم تقدم إلى غرفة تبادل المعلومات الأحيائية ، صف أي عقبات أو عوائق حالت دون تقديم هذه المعلومات (ملاحظة : للإجابة على هذا السؤال ، يرجى مراجعة غرفة تبادل المعلومات الأحيائية للوقوف على الحالة الراهنة لتقديم المعلومات من بلدكم بالعلاقة إلى قائمة المعلومات المطلوبة أدناه . وإذا لم تكن لديك وسيلة للاستفسار من غرفة تبادل المعلومات ، يمكنك الاتصال بالأمانة للحصول على تقرير ملخص) :

المعلومات المطلوب تزويد غرفة تبادل المعلومات الأحيائية بها :

- (أ) التشريع الوطني واللوائح والمبادئ التوجيهية السارية لتنفيذ البروتوكول ، بالإضافة إلى المعلومات التي تطلبها الأطراف لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم (المادة ٢٠-٣ (أ)) ؛
- (ب) القوانين واللوائح الوطنية والمبادئ التوجيهية التي تنطبق على استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف ، أو للتجهيز (المادة ١١-٥) ؛
- (ج) الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف (المواد ١٤-٢ ، ٢٠-٣ (ب) و ٢٤-١) ؛
- (د) تفاصيل الاتصال بالسلطات الوطنية المختصة (المادتان ١٩-٢ و ١٩-٣) ، ونقاط الاتصال الوطنية (المادة ١٩-١ أو ١٩-٣) . والاتصالات في حالات الطوارئ (المادة ١٧-٢ و ١٧-٣ (هـ)) ؛
- (هـ) في حالة تعدد السلطات الوطنية المختصة، صف مسؤوليات كل منها (المادة ١٩-٢ ، ١٩-٣) ؛
- (و) التقارير التي تقدمها الأطراف عن تنفيذ البروتوكول . (المادة ٢٠-٣ (هـ)) ؛
- (ز) حدوث عمليات نقل غير مقصود عبر الحدود يحتمل أن تكون لها آثار ضارة على التنوع البيولوجي (المادة ١٧-١) ؛

- (ح) عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (المادة ٢٥-٣) ؛
- (ط) القرارات النهائية بخصوص استيراد أو إطلاق كائنات حية محورة (أي الموافقة أو الحظر ، وأي شروط أو طلبات المعلومات الإضافية ، وتمديد الفترات ، وأسباب القرار) (المادتان ١٠-٣ و ٢٠-٣ (ذ))؛
- (ي) المعلومات عن تطبيق اللوائح المحلية على واردات محددة من الكائنات الحية المحورة (المادة ١٤-٤) ؛
- (ك) القرارات النهائية بخصوص الاستعمال المحلي للكائنات الحية المحورة التي قد تكون خاضعة للنقل عبر الحدود للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف ، أو للتجهيز (المادة ١١-١)؛
- (ل) القرارات النهائية بخصوص استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف ، أو للتجهيز بموجب الأطر التنظيمية المحلية (المادة ١١-٤) ، أو وفقاً للمرفق الثالث (مطلب المادة ٢٠-٣ (د))؛
- (م) الاعلانات بخصوص الإطار الواجب استعماله للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف ، أو للتجهيز (المادة ١١-٦) ؛
- (ن) استعراض وتغيير القرارات بشأن النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة (المادة ١٢-١) ؛
- (س) حالة الإعفاءات الممنوحة للكائنات الحية المحورة بواسطة كل طرف (١٣-١) ؛
- (ع) الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل المقصود عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه أخطار طرف الاستيراد به ؛
- (ف) ملخصات تقييمات المخاطر أو الاستعراضات البيئية للكائنات الحية المحورة ، الناشئة عن عملياته التنظيمية والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بنواتجها (المادة ٢٠-٣ (ج)) .

المادة ٢ - أحكام عامة

٢- هل اتخذ بلدكم التدابير القانونية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير لتنفيذ البروتوكول ؟ (المادة ٢-١)؟	
(أ)	يوجد إطار تنظيمي داخلي كامل معمول به (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
(ب)	اتخذت بعض التدابير (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
(ج)	لم تتخذ أي تدابير بعد
٣- المرجو إعطاء تفاصيل أخرى عن إجاباتكم على السؤال أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم ومدى التقدم الذي أحرزته في تنفيذ المادة ٢ ، بما في ذلك أي صعوبات أو عوائق صادفتكموها :	

المواد من ٧ إلى ١٠ والمادة ١٢ : إجراء الاتفاق المسبق عن علم

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

٤- هل هناك شرط قانوني بتعلق بدقة المعلومات التي يقدمها المصدرون ^٤ بموجب الاختصاص القانوني لبلدكم ؟ (المادة ٨-٢)	
(أ) نعم	
(ب) لا	
(ج) لا ينطبق - لسنا طرف تصدير	
٥- إذا كنتم طرف تصدير خلال فترة الإبلاغ هذه ، هل طلب أي طرف استيراد أن يستعرض قراراً اتخذه بموجب المادة ١٠ على أساس الحجج المنصوص عليها في المادة ١٢-٢ ؟	
(أ) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
(ب) لا	
(ج) لا ينطبق - لسنا طرف تصدير	
٦- هل اتخذ بلدكم قرارات بخصوص الاستيراد بموجب أطر تنظيمية داخلية حسبما تسمح به المادة ٩-٢ (ج) .	
(أ) نعم	
(ب) لا	
(ج) لا ينطبق - لم تتخذ قرارات خلال فترة الإبلاغ	
٧- هل بلدكم طرف تصدير للمكونات الحية المحورة المراد إطلاقها في البيئة خلال فترة الإبلاغ ، المرجو شرح خبراتكم ومدى التقدم المحرز في تنفيذ المواد من ٧ إلى ١٠ والمادة ١٢ ، بما في ذلك شرح أي عقبات أو عوائق صادفتوها :	
٨- هل اتخذ بلدكم قرارات بشأن استيراد المكونات الحية المحورة المراد إطلاقها في البيئة خلال فترة الإبلاغ ، المرجو شرح خبراتكم ومدى التقدم المحرز في تنفيذ المواد من ٧ إلى ١٠ والمادة ١٢ ، بما في ذلك شرح أي عقبات أو عوائق صادفتوها :	

^٤ استخدام المصطلحات في الأسئلة يتبع المعاني الممنوحة لها بموجب المادة ٣ من البروتوكول .

المادة ١١- إجراء بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز

أنظر السؤال الأول بخصوص إرسال المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

٩- هل هناك إلزام قانوني بدقة المعلومات التي يقدمها صاحب الطلب فيما يتعلق بالاستعمال الداخلي للكائنات الحية المحورة التي يمكن أن تنقل عبر الحدود لاستعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز ؟ (المادة ١١-٢)	
(أ) نعم	
(ب) لا	
(ج) لا ينطبق - (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
١٠- هل أشار بلدكم إلى احتياجاته إلى المساعدة المالية والتقنية وبناء القدرة بالعلامة إلى الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف ، أو للتجهيز ؟ المادة ١١-٩	
(أ) نعم (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
(ب) لا	
(ج) لا ينطبق	
١١- هل اتخذ بلدكم أي قرارات بخصوص الاستيراد بموجب أطر تنظيمية محلية حسبما تسمح به المادة ١١-٤ ؟	
(أ) نعم	
(ب) لا	
(ج) لا ينطبق - لم تتخذ قرارات خلال فترة الإبلاغ	
١٢- إذا كان بلدكم طرف تصدير للكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف، أو للتجهيز خلال فترة الإبلاغ ، المرجو وصف خبراتكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة ١١، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها:	
١٣- إذا كان بلدكم طرف استيراد للكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز خلال فترة الإبلاغ ، المرجو وصف خبراتكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة ١١ . بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها :	

المادة ١٣ - الإجراء المبسط

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

١٤- إذا كان بلدكم قد استعمل الإجراء المبسط خلال فترة الإبلاغ ، المرجو وصف خبراتكم في تنفيذ المادة ١٣ بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها :

المادة ١٤ - الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل المعلومات للسلامة الأحيائية .

١٥- إذا كان بلدكم قد دخل في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف ، صف خبراتكم في تنفيذ المادة ١٤ ، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها :

المادتان ١٥ و ١٦ - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

١٦- إذا كنتم طرف استيراد خلال فترة الإبلاغ ، فهل جرت تقييمات المخاطر فيما يتعلق بجميع القرارات التي اتخذت بموجب المادة ١٠؟ (المادة ١٥-٢)	
(أ)	نعم
(ب)	لا- (المرجو التوضيح أدناه)
(ج)	ليس البلد طرف استيراد
١٧- إذا كنت الإجابة بنعم فهل طلبتم من المصدر القيام بتقييم المخاطر؟	
(أ)	نعم - في جميع الحالات
(ب)	نعم - في بعض الحالات (المرجو أن تحددوا عددها وأن تعطوا مزيداً من التفاصيل أدناه)
(ج)	لا
(د)	ليس البلد طرف استيراد
١٨- إذا كنتم قد اتخذتم قراراً بموجب المادة ١٠ خلال فترة الإبلاغ ، فهل طلبتم من المحظر تحمل تكلفة تقييم المخاطر؟ (المادة ١٥-٣)	
(أ)	نعم - في جميع الحالات
(ب)	نعم - في بعض الحالات (المرجو أن تحددوا عددها وأن تعطوا مزيداً من التفاصيل أدناه)
(ج)	لا
١٩- هل أنشأ بلدكم وأبقى على آليات وإجراءات واستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة في أحكام تقييم في المخاطر المذكورة في البروتوكول؟ (المادة ١٦-١)	
(أ)	نعم
(ب)	لا
٢٠- هل اعتمد بلدكم إجراءات ملائمة للنقل غير المقصود للكائنات الحية المحورة عبر الحدود؟ (المادة ١٦-٣)	
(أ)	نعم
(ب)	لا
٢١- هل يكفل بلدكم أن يخضع كل كائن حي محور سواء كان مستورداً أو مطوراً محلياً لفترة مراقبة تتلاءم مع طول دورة حياته أو فترة توالده قبل استعماله للاستخدام المراد؟ (المادة ١٦-٤)	
(أ)	نعم - في جميع الحالات
(ب)	نعم - في بعض الحالات (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)
(ج)	لا (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)

	(د) لا ينطبق (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)
٢٢-	هل قام بلدكم بالتعاون مع آخرين في سبيل الأغراض المحددة في المادة ١٦-٥ ؟
	(أ) نعم (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)
	(ب) لا (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)
٢٣-	المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل حول أجابائكم على الأسئلة أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادتين ١٥ و ١٦ ، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتنوها :

المادة ١٧- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير طوارئ

أنظر السؤال الأول بخصوص المعلومات التي تقدم إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

٢٤-	خلال فترة الإبلاغ ، إذا كانت قد حدثت تحت ولايتكم أي وقائع أدت أو كان يمكن أن تؤدي إلى نقل غير مقصود لكائن حي عبر الحدود كان له أو كان يمكن أن يكون له آثار ضارة محسوسة على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان في تلك الدول ؟ هل قمتن فوراً بالتشاور مع الدول المتأثرة أو التي يحتمل أن تتأثر ، وذلك للوفاء بالأغراض المحددة في المادة ١٧-٤ ؟
	(أ) نعم - جميع الدول المعنية فوراً
	(ب) جزئياً (المرجو التوضيح أدناه)
	(ج) لا (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)
	(د) لا ينطبق (المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل أدناه)
٢٥-	المرجو إعطاء مزيد من التفاصيل حول إجابتكم على السؤال أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم في تنفيذ المادة ١٧ ، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتنوها :

المادة ١٨ - المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

<p>٢٦- هل اتخذ بلدكم التدابير الضرورية لتأمين مناولة الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل عبر الحدود في نطاق البروتوكول ، وتأمين تعبئتها ونقلها في ظل ظروف الأمان ، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المناسبة ؟ (المادة ١٨-١)</p>	
(أ) نعم (المرجو التوضيح أدناه)	
(ب) لا	
(ج) لا ينطبق (المرجو التوضيح أدناه)	
<p>٢٧- هل اتخذ بلدكم تدابير تقتضي ، بالنسبة للوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف ، أو للتجهيز ، أن تبين بوضوح أنها " قد تحتوي على " كائنات حية محورة ولا يراد إدخالها قصداً في البيئة ، مع بيان جهة الاتصال للحصول على المزيد من المعلومات ؟ (المادة ١٨-٢(أ))</p>	
(أ) نعم	
(ب) لا	
(ج) لا ينطبق (المرجو التوضيح أدناه)	
<p>٢٨- هل اتخذ بلدكم تدابير تقتضي بالنسبة للوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول ، أن تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة وأن تحدد أي متطلبات لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام ، وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات ، بما في ذلك أسم وعنوان الشخص والمؤسسة المرسل إليها الكائنات الحية المحورة ؟ (المادة ١٨-٢(ب))</p>	
(أ) نعم	
(ب) لا	
<p>٢٩- هل اتخذ بلدكم تدابير تقتضي بالنسبة للوثائق التي تصاحب كائنات حية محورة موجهة لإدخالها قصداً في بيئة طرف الاستيراد وأي كائنات حية محورة أخرى في نطاق البروتوكول ، أن تبين بوضوح أنها كائنات حية محورة وأن تحدد الهوية والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة ، وأي شروط لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام ، وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات ، وحسب الاقتضاء ، أسم وعنوان المستورد والمصدر ، وتحتوي على إعلان بأن النقل يتم وفقاً لمقتضيات هذا البروتوكول السارية على المصدر ؟ (المادة ١٨-٢(ج))</p>	
(أ) نعم	
(ب) لا	
<p>٣٠- المرجو تقديم مزيد من التفاصيل حول أجاباتكم على الأسئلة أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة ١٨ ، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها :</p>	

المادة ١٩ - السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

المادة ٢٠ - تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

٣١ - بالإضافة إلى إجابتكم على السؤال الأول المرجو إيراد أي تفاصيل أخرى بخصوص خبرات بلدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة ٢٠، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتوها :

المادة ٢١ - المعلومات السرية

٣٢- هل لدى بلدكم إجراءات لحماية المعلومات السرية المتلقاة بموجب البروتوكول والتي تحمي سرية هذه المعلومات بشكل لا يقل كفاءة عن معاملتها للمعلومات السرية بصدد الكائنات الحية المحورة المنتجة محلياً؟ (المادة ٢١-٣)	
	(أ) نعم
	(ب) لا
٣٣- إذا كنتم طرف استيراد خلال فترة الإبلاغ ، هل سمحتم لأي مخطر بتحديد المعلومات التي تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات البروتوكول أو المعلومات التي يطلبها طرف الاستيراد كجزء من إجراء الاتفاق المسبق عن علم ؟ (المادة ٢١-١)	
	(أ) نعم
	(ب) لا
	(ج) لا ينطبق - ليس البلد طرف استيراد
٣٤- إذا كان ردكم على السؤال السابق بالإيجاب ، المرجو تقديم المعلومات عن خبرتكم ، بما في ذلك وصف أي عوائق أو صعوبات صادفتنوها :	
٣٥- إذا كنتم طرف تصدير خلال فترة الإبلاغ ، المرجو وصف أي عوائق أو صعوبات صادفتنوها ، أوصادفها مصدرتون تحت ولايتكم ، إذا كانت المعلومات متوافرة ، في تنفيذ اشتراكات المادة ٢١:	

المادة ٢٢ - بناء القدرات

٣٦- إذا كان بلدكم متقدم النمو ، خلال فترة الإبلاغ هذه ، فهل تعاون بلدكم على تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية لغرض فعالية تنفيذ هذا البروتوكول في البلدان النامية الأطراف ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة ، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال ؟	
(أ) نعم - (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
(ب) لا	
(ج) لا ينطبق - ليس البلد بلداً متقدماً النمو	
٣٧- إذا كان الرد بالإيجاب ، كيف تم هذا التعاون :	
٣٨- إذا كان البلد طرفاً نامياً أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال ، هل استفدتم من التعاون للتدريب التقني والعلمي على الإدارة السوية والسليمة للتكنولوجيا الأحيائية ؟	
(أ) نعم - تم الوفاء الكامل باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
(ب) نعم - تم الوفاء جزئياً باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
(ج) لا - لم يتم الوفاء باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
(د) لا - لا توجد لدينا احتياجات لم يتم الوفاء بها في مجال بناء القدرات	
(هـ) لا ينطبق - ليس البلد طرفاً من البلدان النامية أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال	
٣٩- إذا كنتم طرفاً نامياً أو بلداً طرفاً ذا اقتصاد يمر بمرحلة انتقال ، فهل استفدتم من تعاون للتدريب على الشؤون التقنية والعلمية في مجال استعمال تقييم المخاطر وإدارة المخاطر على السلامة الأحيائية ؟	
(أ) نعم - تم الوفاء الكامل باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
(ب) نعم - تم الوفاء جزئياً باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	
(ج) لا - لم يتم الوفاء باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)	

	(د) لا - لا توجد لدينا احتياجات لم يتم الوفاء بها في مجال بناء القدرات
	(هـ) لا ينطبق - ليس البلد طرفاً من البلدان النامية أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال
٤٠- إذا كنتم طرفاً من البلدان النامية أو بلداً طرفاً من البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال فهل استقدمتم من التعاون للتدريب التقني والعلمي على تعزيز القدرات التكنولوجية والمؤسسية في مجال السلامة الأحيائية ؟	
	(أ) نعم - تم الوفاء الكامل باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	(ب) نعم - تم الوفاء جزئياً باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	(ج) لا - لم يتم الوفاء باحتياجات بناء القدرات (المرجو إعطاء التفاصيل أدناه)
	(د) لا - لا توجد لدينا احتياجات لم يتم الوفاء بها في مجال بناء القدرات
	(هـ) لا ينطبق - ليس البلد طرفاً من البلدان النامية أو طرفاً من البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال
٤١- المرجو تقديم مزيد من التفاصيل حول إجاباتكم على الأسئلة أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة ٢٢ ، بما في ذلك أي عوائق أو عقبات صادفتوها :	

المادة ٢٣ - الوعي العام والمشاركة الجماهيرية

٤٢- هل قام بلدكم بتشجيع وتيسير الوعي والتنقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة فيما يتعلق بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً ؟ (المادة ٢٣-١ (أ))	
(أ)	نعم - إلى حد بعيد
(ب)	نعم - بشكل محدود
(ج)	لا
٤٣- إذا كانت الإجابة بنعم هل تقومون بالتعاون مع دول أخرى ومنظمات دولية أخرى ؟	
(أ)	نعم - إلى حد بعيد
(ب)	نعم - بشكل محدود
(ج)	لا
٤٤- هل يقوم بلدكم بالسعي إلى ضمان أن تشمل التوعية والتنقيف الجماهيريين إعطاء معلومات عن الكائنات الحية المحورة التي يجوز استيرادها والمحددة وفقاً للبروتوكول؟ (المادة ٢٣-١ (ب))	
(أ)	نعم - بشكل تام
(ب)	نعم - بشكل محدود
(ج)	لا
٤٥- هل تقوم بلدكم ، وفقاً لقوانينها ولوائحها ذات الصلة ، باستطلاع الرأي العام في عملية اتخاذ القرار بخصوص الكائنات الحية المحورة وإتاحة نتائج هذه القرارات لعامة الناس ؟	
(أ)	نعم - بشكل تام
(ب)	نعم - بشكل محدود
(ج)	لا
٤٦- هل قام بلدكم بإعلام جمهوره حول وسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (المادة ٢٣-٣)	
(أ)	نعم - بشكل تام
(ب)	نعم - بشكل محدود
(ج)	لا
٤٧- المرجو توفير مزيد من التفاصيل حول إجاباتكم على الأسئلة أعلاه بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة ٢٣ ، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها	

المادة ٢٤ - غير الأطراف

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

٤٨- إذا كانت هناك عمليات نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين بلدكم وبلد غير طرف ، المرجو تقديم معلومات عن خبرتكم ، بما في ذلك وصف أي عقبات أو صعوبات صادفتموها :

المادة ٢٥ - عمليات النقل غير المشروعة عبر الحدود

أنظر السؤال الأول بخصوص تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

٤٩- هل قام بلدكم ، خلال فترة الإبلاغ ، بإعتماد تدابير داخلية ملائمة لمنع تحركات الكائنات الحية المحورة التي تنفذ بطريقة تخالف تدابير المحلية ، والمعاقبة على ارتكاب هذه التحركات إذا اقتضى الأمر ؟ (المادة ٢٥-١)
(أ) نعم
(ب) لا
٥٠- المرجو تقديم المزيد من المعلومات حول إجابتكم على السؤال أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم في تنفيذ المادة ٢٥ ، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتموها :

المادة ٢٦ - الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية

٥١- إذا كان بلدكم ، خلال فترة الإبلاغ، قد اتخذ قراراً بالاستيراد فهل وضع في الحسبان الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة على الحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي ، وبخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية ؟ (المادة ٢٦-١)	
	(أ) نعم - إلى حد بعيد
	(ب) نعم - بشكل محدود
	(ج) لا
	(د) ليس البلد طرف استيراد
٥٢- هل تعاون بلدكم مع أطراف أخرى في مجال البحوث وتبادل المعلومات عن أي آثار اجتماعية اقتصادية تسببها الكائنات الحية المحورة ، وبخاصة آثارها على المجتمعات الأصلية والمحلية ؟ (المادة ٢٦-٢)	
	(أ) نعم - إلى حد بعيد
	(ب) نعم - بشكل محدود
	(ج) لا
٥٣- المرجو تقديم مزيد من المعلومات حول إجاباتكم على السؤالين أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم والتقدم المحرز في تنفيذ المادة ٢٦ ، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتوها:	

المادة ٢٨ - الآلية المالية والموارد المالية

٥٤- المرجو الإشارة إلى ما إذا كانت حكومتكم قد قامت ، خلال فترة الإبلاغ ، بإتاحة موارد مالية لأطراف أخرى أو تلقت موارد مالية من أطراف أخرى أو من مؤسسات مالية ، لأغراض تنفيذ البروتوكول.	
(أ)	نعم - أتاحت موارد مالية لأطراف أخرى
(ب)	نعم - وردت موارد مالية من أطراف أخرى أو من مؤسسات مالية
(ج)	الاثنتان معاً
(د)	لا في الحالتين
٥٥- المرجو تقديم مزيد من المعلومات حول ردكم على السؤال أعلاه ، بالإضافة إلى وصف خبرات بلدكم ، بما في ذلك أي عقبات أو عوائق صادفتكموها:	

معلومات أخرى

٥٦- المرجو استعمال هذه الإطار لتقديم أي معلومات أخرى متعلقة بمواد البروتوكول ، والأسئلة في نموذج إعداد التقارير ، أو أي مسائل أخرى لها علاقة بتنفيذ البروتوكول :

تعليقات على شكل إعداد التقارير

تستند صياغة هذه الأسئلة إلى مواد البروتوكول . المرجو تقديم معلومات عن أي صعوبات صادفتوها في تفسير صياغة هذه الأسئلة :
